

## 73- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ

### أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحيض اصله لغة السيلان من قولهم حاض الوادي اذا سال وهو شرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من في اوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته. لا حيض قبل تسع سنين فان رأى دما لدون ذلك فليس بحيض - [00:00:00](#) انه لم يثبت في الوجود. وبعدها ان صلح فحيض قال الشافعي رأيت جدة لها احدى وعشرين سنة. طيب يقول رحمه الله قال الشافعي رحمه الله رأيت جدة لها احدى وعشرين سنة - [00:00:20](#) هذا بناء على انه لا حيض ان حده تسع سنين. وما سبة ذلك؟ صفة ذلك بان تحيض لتسع وتلد لعشر. وبنيتها تحيض لتسع وتلد بعشر فتكون جدة ولها احدى وعشرين - [00:00:33](#) ويتصور اقل من ذلك تصور اقل من ذلك بان تحيض لكسر وتلد لسته اشهر. وبنيتها تحفيظ بتسع تلد ستة اشهر. فيتصور جده لها ثمانية عشر سنة وشيء شهر يمكن لها ثمانية عشر ثمانية عشر سنة - [00:00:47](#) تقريبا او شهر حتى بعضهم يقول يتصور وجود جدة لها ثمانية عشر سنة ولحظة لحظة لماذا؟ عشر لاجل يزيد عن ستة اشهر الان اذا قلنا ان اقل الحمل اقل الحمل كم؟ اقل الحمل ستة اشهر طيب واقل سن الحيض تسع سنين هذه امرأة حاضت ولها تسع - [00:01:07](#) وحملات. كم يكون؟ لما حملت كم عمرها؟ تسع سنين ستة اشهر ويوم بنتها هذي بنت حملت لما بلغت تسع سنين حاضت وحملت ستة اشهر هو يوم ثمانية عشر سنة وستة وستة لا تسعة عشر نعم تسعة عشر - [00:01:28](#) سنة ولحظة او شيء. نعم لكن هذا اقول قليل نادر ولا حيض بعد خمسين سنة لقول عائشة اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره احمد ولا فرق - [00:01:51](#) وبين نساء العرب وغيرهن ولا حيض مع حمل وقد تقدم لنا ان الحيض لا حد لاقله زمنا ولا لاكثره لان الشارع علق الحكم على رؤية الدم. ويسألونك عن المبيض قل هو اذى يعتزل النساء في المبيض. فمتى رأت المرأة - [00:02:02](#) دم فهو حي وما تنقطع عنها فليس بحيث وعلى هذا لا يتحدث بخمسين وهذا هو الواقع قد تعيظ المرأة ولها خمس وخمسون واكثر. قال احمد انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم. فان - [00:02:23](#) دما فهو دم فساد لا تترك له العبادة. طيب ولا مع حمل يعني ان الحامل لا تحيض. قال الامام احمد رحمه الله انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم انقطاع الحيض. ودليل ان استدلو على ان الحامل لا تحيض لقول النبي عليه الصلاة والسلام في سبع اوقات لا توطأ حامل حتى تضع ولا - [00:02:37](#) حيض حتى تحيض الحيضة قالوا لو كانت الحامل تحيض كان النبي عليه الصلاة والسلام يجعل عدتها او استبراءها باي شيء ولقال لا توطأ حامل ولا ذات حيض حتى تحيض فلما فرق بين الحامل وبين غيرها دل ذلك على ان الحامل لا تحييد. طيب وقال بعض العلماء وهو مثل الشافعي ان الحامل - [00:02:58](#) قد تحيد ولكنه نادر وهذا هو الصحيح انها قد تحيض لانه وجد وجد نسا تحيض وهي حامل فعلى المذهب يعتبر هذا الدمدم فساد فساد لا تترك الصلاة لاجله. وعلى القول بانه حيض يعتبر حيض تترك الصلاة لاجله. ولذا قال المؤلف لا تترك - [00:03:23](#) العباد لا تترك لها له العبادة. لا تترك له العبادة. بناء على انه دم سعادتنا ولا يمنع زوجها من وطئها ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه الا

ان تراه قبل ولادته. يستحب ان ان تغتسل بعد انقطاعه. يعني لو ان المرأة - 00:03:46  
من اتاها دم دم حيض على المذهب ليس بحيض لكن يقول يستحب ان تغتسل بعد انقطاع الاحتمال كونه حيضة لانه يحتمل ان يكون  
حيضا واضح؟ فاعطوا هذا الدم احكام الحيض من وجه ولم يعطوه من وجه اخر وهذا حقيقة شبه - 00:04:03  
لان اما نقول اعتبروه حيضا واجر احكام الحيض عليه. والا اعتبروه هدى فساد وقولوا لا تغتسل قال الا ان تراه قبل ولادتها بيوم او  
ثلاثة مع امارة مع علامة فنفاس - 00:04:21

اذا رأت الحامل الدم خرج منها الدم قبل الولادة بيوم بيومين او ثلاثة مع امارة والامارة هنا يعني علامة وهي الطلق فاذا كان معها  
طلق الدم فهذا دليل على انه نفاس وبه نعرف ان النفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة - 00:04:38  
بعد الولادة او قبلها بيوم او يومين ومعه طلق. واضح؟ والطلق معروف يعرفها فهد تنطلق ان المرأة تحس في بطنها شيء يدفع الولد.  
تحس كأن الولد يريد ان يخرج. هذا الطبق - 00:04:58  
ان تحس المرأة في في بطنها لان الجنين يندفع للخروج يندفع للطرق الولد يريد ان ينقلب ويخرج وتتألم لهذا طيب ولا  
تنقص به مدته واقله اي اقل الحيض يوم وليلة. لقول علي رضي الله عنه واكثره اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليه -

00:05:15

لقول عطاء رأيت من تفيض خمسة عشر يوما. وغالبه اي غالب الحيض ست ليال بايامها او سبع او سبع ليال بايامها واقل طهر بين  
حيضتين ثلاثة عشر يوما احتج احمد بما روي عن علي ان امرأة جائته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في - 00:05:38  
شهر ثلاثة حيط فقال علي بن شريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرطى دينه وامانته  
فشهدت بذلك والا فهي كاذبة. فقال علي قالوا اي جيد بالرومية. طيب اقل الطهر بين الحظتين ثلاثة عشر - 00:05:58  
يوما ومن ثم بناء على هذا قال العلماء رحمهم الله ان المرأة اذا المطلقة اذا ادعت انقضاء عدتها في اقل من ثمانية عشر ثمانية  
وعشرين يوما فلا يقبل صومك. وان ادعته في ثمانية وعشرين يوم قبل ببينة - 00:06:18  
وان ادعته بما فوق ذلك قبل بلا ببينة. لو ان رجلا طلق زوجته وبعد ثمانية ثمانية وعشرين يوم قالت او قبل بعد سبعة وعشرين يوم قد  
انقضت عدتي. ما يمكن مستحيل - 00:06:37

بان الان لابد اقل الحيض يوم وليلة. طيب يوم وليلة ثلاثة عشر يوم اربعطعش ويوم وليلة ها يوم وليلة وثلاثة عشر اربعطعش. طيب  
ويوم وليلة؟ خمسة عشر. اظف اليها ثلاثة عشر. ها؟ ثمانية وعشرين. اذا ما يمكن ان ان تحيظ - 00:06:52  
تنقضي عدتها في اقل من ثمان وعشرين يوم من ثمانية وعشرين يوم ولذلك قال اهل العلم رحمهم الله ان المعتدة المعتدة لها ثلاث  
الحالة الاولى ان تدعي انقضاء العدة في اقل من ثمانية وعشرين يوما - 00:07:13  
فلا يقبل قوم لا تسمع دعواهم اصلا ثم يقبل لا تسمع الدعوة اصلا. والحالة الثانية ان تدعي انقضاء عدتها في اكثر من ثمانية وعشرين  
يوم في الشهر ثلاثة اشهر شهر ونص - 00:07:29

يقبل بلا ببينة. والحالة الثالثة ان تدعي انقضاء العدة في ثمانية وعشرين يوما فهنا تسمع الدعوة ولكن لا تقبل الا ببينة. لان هذا يندر  
جدا ولا حد لاكثره. اي اكثر اي اكثر الطهر بين الحيضتين. لانه قد وجد من لا تحيض اصلا. لكن غالبه بقية الشهر - 00:07:45  
الطهر زمن حيض طيب هو يوجد بعض النساء ربما يمضي عليها ثلاثة اشهر لا تحيض ثم تحيض شهرا كاملا شهر كامل شهر الثاني  
والثالث لا يأتيها الحي. ثم في الشهر الرابع يأتيها الحيض شهرا كاملا - 00:08:13  
والطهر زمن حيض خلوص النقاء لان نالت بان لا تتغير معه قطنة احتش احتشت به هذه علامة الطهر ان المرأة اذا وضعت القطن على  
ولم تتغير هذه القطنة هذا دليل على طهرها وانقطاع الدم - 00:08:30

بالا تتغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره وطؤها زمنه ان اغتسلت وتقضي الحائض الصوم للصلاة اجماعا ولا يصحان اي صوم الصلاة  
منها اي من الحائض بل يحرم ان عليها كالطواف وقراءة القرآن والوقت في المسجد. طيب تقضي الحائض؟ الصوم لا الصلاة. وهذا  
بالنص والاجماع - 00:08:49

اما النص فلقول عائشة رضي الله عنها لما سألتها المرأة قال ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:09:09](#)

والحكمة فيه ظاهرة لان الصوم انما يأتي في السنة مرة واحدة مرة واحدة بخلاف الصلاة فانها تتكرر ولو ولو الزمت الحائض بقضاء الصلاة لكان في ذلك مشقة لكن كل شهر تقضي سبعة ايام او ثمانية ايام. او اقل او اكثر حسب العادة - [00:09:23](#)

واضح؟ طيب ولا يصحان منها لا يصحان منها. اي من الحائض بل يحرمان لقول النبي عليه الصلاة والسلام اليس اذا لم تصلي ولم وهذا دليل على انها لا تصلي ولا تصوم. ولان من شرط الصلاة الطهارة والحائض ليست - [00:09:40](#)

اذا هل يحرم عليها الصلاة والصيام الصيام نعم قال كالطواف ايضا يحرم عليها الطواف بالبيت فلا تطوف والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري - [00:10:00](#)

ولان النبي عليه الصلاة والسلام وهو حديث ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض وهذا دليل على انها لا تحزن ان الحائض لا لا تطوف ولو كانت تطوف لم يخفف عنها. واستدلوا ايضا بحديث ابن عباس ان الذي يروى ان

النبي عليه الصلاة والسلام قال الطواف - [00:10:20](#)

في البيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام. لكن هذا الحديث الاخير ضعيف. ضعيف سندنا ايضا ضعيف من جهة المعنى والمتن. نعم قال وقراءة القرآن لكن في مسألة الطواف استثنى شيخ الاسلام رحمه الله من طواف الحائض اذا اضطرت الى ذلك اذا اضطرت الحائض

المرأة - [00:10:40](#)

الى الطواف وهي حائض فان قال فانه يجوز لها ان تطوف وهي حائض. تتلجم وتطوف. وضرب المسألة في امرأة قدمت من بلد بعيد. مثل من شرق اسيا وما اشبه ذلك - [00:11:00](#)

وقال ان هذه المرأة بين واحد من الامور اما ان نأمرها بان تبقى حتى تطهر. وهذا قد يكون فيه مشقة على الرفقة الذين معها. تحبس واضح؟ واما ان نقول انهم ايش - [00:11:11](#)

انها ترجع الى بلدها وحينئذ ترجع وهي على احرامها. واما ان نقول انها تتحلل وتكون ومحصة تذبح هذه وتحلل واما ان نقول انها تتلجم وتطوف ايما هون الرابع الاخير. طيب ولذلك قال انه يجوز للحائض اذا اضطرت بان - [00:11:26](#)

بان لم تتمكن من من البقاء في مكة وكان معها رفقة لا ينتظرونها ففي هذا الحال تتلجم وتطوف يقول رحمه الله وقراءة القرآن وقد سبق لنا البحث في هذا طبعاً الشيخ اسلام رحمه الله يقول ليس في منع الحائض من قراءة القرآن ادلة صحيحة - [00:11:50](#)

واستدل بعضهم على جواز القراءة بقول النبي عليه الصلاة والسلام عائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي قالوا ومما يفعله الحاج قراءة القرآن قراءة القرآن فيجوز لها لكن جمهور العلماء على المنع من ذلك. ان ان الحائض لا تقرأ القرآن وقاسوها على

الجنب - [00:12:09](#)

قالوا ان الجنوب ممنوع من القراءة وكذلك الحائض ممنوع من القراءة وسبق لنا ان القياس على الجنب فيه نظر من وجهين. الوجه الاول ان مدة الحيض تطول بخلاف الجنابة وثانيا ان الجنب يتمكن من رفع الحدث عن نفسه في اي وقت شاء - [00:12:38](#)

والحائض لا تتمكن اذا المسألة مسألة قراءة القرآن للحائض فيها خلاف. فالجمهور على المنع شيخ الاسلام رحمه الله يرى الجواز بل قال يجب اذا خشية النسيان يجب اذا خشية النسيان وتوسط شيخنا رحمه الله في هذه المسألة فقال ان احتاجت للقراءة -

[00:12:59](#)

احتاجت المرأة لقراءة القرآن لكونها معلمة او متعلمة او حافظة تخشى النسيان فلتقرأ والا فلا تقرأ احتياطاً. اختتم بقول من المرور به ان امن تلويثه تلويثه واللفظ في المسجد يعني لا يجوز لها ان تلبث في المسجد واللبث هو المكث - [00:13:20](#)

والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب. ولان الله عز وجل قال ولا جنبا الا الى عابر سبيل حتى تغتسل. فاذا منع الجنب من في المسجد فالحائض كذلك بالاولى. لكن الفرق بين الجنوب وبين الحائض - [00:13:44](#)

من الجنب اذا توضأ جاز له اللبس والحائض اذا توضأت لا يجوز لها والدليل على التفريق فعل الصحابة رضي الله عنهم فانهم كانوا

يتوضؤون ويمكثون وهم جنب يقول ولهذا قال لا المرور به ان امنت تلويثه. ان امنت تلويثه - [00:14:04](#)

ويحرم وطؤها في الفرج الا لمن به شفق بشرطه. قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض. فان فعل بان اولج قبل انقطاعه من

يجامع من يجامع مثله حشفته ولو بحائط او او مكرها او ناسيا او جاهلا فعليه دينار او نصفه على التخيير كفارة - [00:14:25](#)

من حديث ابن عباس يتصدق بدينار او نصفه كفارة. رواه احمد يقول رحمه الله ويحرم وضؤها في الفرج يعني يحرم وطأ الحائض

في الفرج ودليل التحريم قول الله تبارك وتعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا - [00:14:46](#)

وهذا امر والا اصل في الامر الوجوب ومخالفة الامر مخالفة الامر طيب السادة المؤلف قال الا لمن به سبق. السبق شدة الغلظة شدة

الشهوة الانسان يكون فيه يكون شديد الشهوة والغلبة بان يخشى ان تتقطع انثياه اذا لم يخرج وهذا - [00:15:05](#)

بعض الناس نسأل الله العافية يكون مريضا بالشفق من يخشى من تشقق الانثيين يحتبس المنهج هذا مرض يقول اذا اذا كان به سبق

يجوز لكن المؤلف يقول في شرطه شرطه وشرطه ان تدفع ان يندفع ضرره بهذا الوطن - [00:15:34](#)

اذا يحرم وطأ الحائض بالفرج الا لمن به سبق بشرطه. ما شرطه ان تدفع ضرورته فان لم تنتفع فلا يجوز طيب ما الدليل على استثناء

هذا؟ نقول الدليل قول الله تبارك وتعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - [00:15:56](#)

المحرمات كلها اذا اضطر الانسان اليها صارت مباحة ولذلك الميتة حرام لكن اذا اضطر اليها صارت مباحة طيب وقال بعض العلماء انه

لا يحل الوطء في الفرج ووطء الحائض الفرج ولو لمن به سبق - [00:16:17](#)

ويزيل سبقه استمنا او غيره او غيره. يقول وهذا اهون اللي هوما هو اهون؟ الاستن اهون فان فعل فان فعل بان اولج قبل انقطاعه

من يجامع مثله من يجامع مثله؟ من الذي يجامع مثله؟ الفقهاء اذا قالوا يجامع مثله فمرادهم ابن عشر - [00:16:34](#)

الذي يجامع مثله ابن عشر والتي يجامع مثلها بنت اذا مر عليك نجامع مثله. مراد ابن عشر لانه تصور البلوغ من ابن عشر والتي

يجامع اسمها بنت لانه يتصور الحيض من بنت - [00:16:59](#)

يقول مثل لو حشفته حشفت رأس الذكر ولو بحائل. ولو بحائل لو كانوا في حائل لشمال القصيم يقول نعم بان اولج قبل انقطاعه

من يجامع شفته ولو بهائم ولو كان جماعه بحائل - [00:17:18](#)

يعني بشيء يحول بين ذكره وبين فرجها فان الكفارة تجب وذلك لان هذا جماع موجب للغسل واعلم ان كلام الفقهاء رحمهم الله في

مسألة الحائل الحائل هل هل الجماع في حائل تثبت له الاحكام او لا تثبت؟ كلامه مضطرب مختلف - [00:17:44](#)

والصواب ان الجماع في حائل كغيره ويوجب الغسل ويجب به الحد وهذا من اهم ما يكون وتجب به الكفار. اذا احكام الجماع تثبت

ولو كان الجماع لحائل. وذلك لانه جماع يتلذذ به كما يتلذذ به غيره - [00:18:06](#)

لانا لان بعض العلماء رحمهم الله قالوا ان الجماع اذا كان في حائل لا تترتب عليه الاحكام فلا يجب الغسل لو تام بحاله. لو حتى لو

اولج حتى لو اولج ولم ينزل ما يجب - [00:18:28](#)

لو انزل يجب الغسل باي شيء الانزال لا الجماع. وهذا القول يعني عند التأمل فيه ضعف لانه يترتب عليه احكام عظيمة جدا ليست

مسألة الغسل يترتب عليه مسألة الزنا وعدم الزنا لانه الان لو قلنا لا الجماع في حال لا حكم له صار معنى ذلك ان الذين يذهبون -

[00:18:42](#)

ويزنون بحائل خوفا من ان يصابوا بايدز وما اشبه ذلك. ان هؤلاء لا يوصفون بانهم زناة ولا يجب عليهم الحد الانسان اذا قال قولا

يجب عليه ان ينظر الى لوازم هذا القول وما - [00:19:07](#)

كان في علوم هذا ذنب من الذنوب لكن اذا قلنا ان الجماع بحائل كغيره فحينئذ تثبت الاحكام وهذا من اهم ما يكون يعني الان يعني

يوجد وما اشبه ذلك ان ان الجماع بحائل لا اثر له - [00:19:23](#)

لا يوجب غسل ولا يوجب حد ولا شيء هذا حقيقة يعني امر خطير يقول ولو بحائل او مكرها او ناسيا او جاهلا ولا فرق عندهم اذا

وطأ المرأة وهي حائض سواء كان مكرها او ناسيا او جاهلا. حتى المكره يجب عليه. لماذا؟ قالوا لان الجماع - [00:19:44](#)

جماع لا يتصور فيه ذكراه. وهذه قاعدة الفقهاء لا اكراه في الجماع. لماذا؟ قالوا لانه لا اله الا بعد انتشار يعني قيام الذكر ولا انتصار الا

عن رغبة وارادة لولا انه راغب ما انتشر لك - 00:20:08

والارادة تنافي اعيد مرة ثانية الفقهاء عندهم قاعدة وهي ان الاكراه غير متصور في الجماع فلو اكره على الزنا وزنا يقول يجب عليه الحج لو اكره على الوقف نهار رمضان واطى تجب عليه كفارة وهكذا - 00:20:26

لماذا؟ قالوا لان لان الاكراه على الجماع غير متصور لماذا؟ قالوا لان لانه لا اله الا بعد انتشار ولا انتشار الا عن رغبة وارادة. والرغبة والارادة هنا في الاكراه. كيف تكون مكروه؟ وانت تريد - 00:20:43

والصواب في هذه المسألة ان الاكراه يتصور بالجنان ان الانسان قد لا يملك نفسه بشر ضعيف قد لا يملك نفسه. فعلى هذا نقول المكروه الصواب انه ايش؟ لا كفارة عليه. قال او ناسيا - 00:21:03

او ناس لماذا؟ الناس قالوا لان لعظم الجماع في عظم الجماع الا يعذر الانسان اذا جامع ناسيا لا يؤذر لعظم الجماع وغلظه فليس بعذر. طيب والصواب ايضا ان الناس لا حكم له - 00:21:20

في عموم قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال او جاهلا جاهلا قول او جاهلا ظاهره سواء كان جاهلا الحال او جاهلا ها الحكم يعني يجهل ان زوجته حائض. او يعرف انها حائض ولكن يجهل الحكم. مفهوم؟ فالجهل نوعان جهل في الحاد بان لا -

00:21:37

هل هي بان لا يعلم انها حائض وجهل بالحكم بان يعلم انها حائض ولكن يجهل بالحكم بان لا بأس وقال المؤلف هنا شامل الامرين فاذا جامعها وهو جاهل سواء جاهلا بالحال او جاهلا بالحكم او باحدهما فانه - 00:22:04

ايش؟ حرام فانه حرام. طيب لو كان جاهلا بالعقوبة هو يعلم الحال انها حائض. ويعلم الحكم انه حرام ولكن يجهل يقول الجهل في العقوبة ها ليس بعذر الجهل بما يترتب على الحكم ليس بعذر. متى علم الانسان الحكم الشرعي الحكم الشرعي - 00:22:24

فان جهله بما يترتب عليه من عقوبة او غيرها ليس ايش؟ ليس بعذر. فعلى هذا لو ان رجلا زنا زنا هو محصن ما حد مفصل الرجل قال انا والله ما ما علمت انا ادري ان الزنا حرام لكن ما علمت لو علمت ان الزنا حرام لو علمت ان ان الزاني يجرم ما اقدمت على ذلك -

00:22:49

ونقول هذا ليس بعذر. انت لا يناسبك التخفيف لان كونك تنتهك الحرمة هذا كاف في ايجاب العقوبة طيب شو هو الصواب في هذه المسألة؟ انه اذا جعلنا المكروه والناسي والجاهل لا شيء عليه - 00:23:13

وهذه قاعدة في جميع الابواب ان كل من فعل محرما او ارتكب محرما جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه وهي عامة في جميع الاشياء في الصيام في الصلاة في الحج وفي غيرها - 00:23:29

يقول رحمه الله عليه دينار او دينار او نصفه على التحجير كفارة الدينار مثقال. والمثقال اربع ظلمات وربع. اربع غرامات وربع وعلى هذا كم يقول الدينار؟ الذهب ارتفع يمكن الجنيه الان الذهب خمسين ريال - 00:23:48

قصدي الغرام بخمسين ريال تقريبا خمسين خمسون في اربعة ميتين لم يكن وربع ها اثنعش ونص تقريبا مئتين وثلطعش ريال ثلاثعش ريال هذا بناء على ان تسأل اذا اردت معرفة مقدار الدينار اسأل عن الغرام - 00:24:08

كم الجرام من الذهب؟ والجرام من الذهب الان كم يساوي تقريبا اكيد خمسين ها تقريبا خمسين اذا قلنا خمسين الدينار يكون مئتين وثلاثة عشر مليار طيب فعلي دينار او نصفه نصف الدينار كم بالريالات - 00:24:29

مئة وسبعة ريال او ستة ريالات على التخيير كفارة على التأخير يعني انه يخير ان شاء اخرج دينارا وان شاء اخرج نصف دينار يقول في حديث ابن عباس يتصدق بدينار او نصفه. رواه احمد والترمذي وابو داود. وقال هكذا الرواية الصحيحة - 00:24:48

والمراد بالدينار مثقال من الذهب مضروبا كان او غيره او قيمته من الفضة يعني يقوم من الفضة طيب وهذه المسألة تعني وجوب الكفارة في في الفرج من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:25:09

ولهذا اختلف العلماء فيها. فالمشهور من مذهب الامام احمد وهو من المفردات يعني ان ان مذهب احمد انفرد بذلك ان وطأ الحائض موجب للكفار موجب للكفارة ومذهب الائمة الثلاثة مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي ان وطأ الحائض لا كفارة فيه - 00:25:26



لماذا؟ قالوا لان الاصل براءة الذمة وضعه حديث ضعفوا هذا الحديث من وجوب اولا قالوا ان الحديث موقوف. موقوف فهو من كلام ثانيا انه مضطرب من جهة السند ايضا ثالثا انه - [00:25:47](#)

ضعيف من جهة المتن والمعنى المتن والمعنى قالوا لان لانه لا يعقل او لم يعهد بالاصح لم يعهد التخيير في الشرع بين جنس واحد لا يعهد التأخير في الشرع في جنس واحد - [00:26:09](#)

بين اجناس كما في كفارة اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوساط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحت رقبة الاطعام غير الكسوة والكسوة غير التحليل والتحليل غير ايضا الصيام - [00:26:26](#)

وقالوا انه لا يوعد في الشريعة التخيير في جنس واحد. الانسان يخير في جنس واحد بين كذا وبين كذا طيب ورابعا من جهة الضعف قالوا ان لفظ الحديث يتصدق الاصل والصدقة انها مستحبة وليست واجبة - [00:26:42](#)

هذي اربعة اوجه احل بها الحديث الوجه الاول انه موقوف والثاني انه منقلب سندا والثالث انه ضعيف من جهة المعنى لانه لا يعهد تخيير في الشرع في جنس واحد وانما التخيير في - [00:26:59](#)

او بين ورابعا ان لفظهم يتصدق فظاهره الاستحباب وليس مجرد لكن الذين يرون وجوب الكفارة يجيبون بين الحديث يصحون الحديث بعض العلماء ومنهم ابن حجر رحمه الله ومن دقيق العيد وغيره وغيرهما صححوا الحديث - [00:27:17](#)

والقول بوجوب الكفارة احوط وابرا للذمة واما مسألة السنة الاخيرة يتصدق فيقال في الجواب عنها ان لفظ الصدقة يأتي الواجب ويأتي المستحب. قال الله تبارك وتعالى خذ من اموالهم صدقة - [00:27:39](#)

صدقة وثانيا ايضا لو سلمنا ان لفظ الصدقة على المستحب فهي في مقابل فعل محرم. والصدقة اذا كانت في مقابل في محرم صارت واجبة. طيب اذا نقول الاحتياط اخراج الكفار - [00:27:57](#)

لكن هنا عليه دينار او نصفه او نصفه. يقول على التخيير فيخير فان شاء اخرج دينارا وان شاء اخرجه نصف دينار. وقال بعض العلماء ان هذا يختلف باختلاف المكفر فان كان غنيا فعليه دينار - [00:28:11](#)

وان كان فقيرا فعليه ايش؟ النصف وقال بعض العلماء وهو القول الثالث ان كان الوطء في اول الحيض فدينار واشد وان كان في ادباره واخره فعليه نصف دينار. اليه هذي كم قول؟ قال تقوى. القول الاول انه على التخيير. يقول يخير - [00:28:31](#)

لكن الاكمل ايش؟ الدينار. والنصف يجوز والقول الثاني انه باختلاف حال المكفر. والقول الثالث انه باختلاف حال ايش الحيض فان كان في اوله فعليه دينار. وان كان في اخره فعليه نصف دينار - [00:28:51](#)

ولهذا والى هذه الاقوال اشار ابن عبد القوي رحمه الله بقوله واكملها الدينار والنصف مجزئ وعن احمد وعن احمد اكملها الدينار والنصف مجزئ انه لو اخرج نصف دينار اجزا. وعن احمد في وطئ في وطأ ادبار معتدي - [00:29:12](#)

يعني انه ان النصف يكون في ايش الاجبار في الاجبار. طيب نعم قال ويجزئ لواحد يجزئ لواحد يعني لو ان هذا الدينار اخرجه واعطاه مسكينا واحدا ثم انه مجزئ قال وتسقط بعجزه - [00:29:36](#)

لو عجز عنها. طيب وهل يجوز ان يفرق الدينار على اكثر من مسكين نعم يجوز يجوز ان يفرق هذا الدينار الاكثر من مسلم. فمثلا الان قلنا الدينار مئتين وتلطعش ريال مئتين ريال مثلا. يجوز ان يعطي اربعة مساكين كل كل مسكين يعطيه - [00:29:54](#)

وذلك لانه هنا حدد او قدر المعطى ولم يقدرها؟ المعطى له او بعبارة اصح المدفوع فجر المدفوع ولم يقدر المدفوع له واعلم ان الكفارات من حيث من حيث هذا الوجه لها ثلاث حالات. تارة يقدر المدفوع والمدفوع له. وتارة يقدر - [00:30:12](#)

مدفوع دون المدفوع له يقدر المدفوع له دون المدفوع اذا توبها؟ لا ممنوع من اكثر العلماء على منعه واستدلوا بان النبي قال كان لا يحبسه او لا يحبسه شيء عن القرآن - [00:30:40](#)

وفي بعض الاحاديث ممكن فيها نظر كان يقرأون القرآن ما لم يكن جنبا. قالوا اقرأوا القرآن اقرأوا النبي استلام القرآن لاصحابه واجب عليه. كقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ولا يترك الواجب الا لكونه حرام - [00:30:57](#)

ذكرنا ان الكفارات من حيث التقدير منها ما قدر فيه المدفوع والمدفوع له. ومنها ما قدر فيه المدفوع دون المدفوع له. ومنها ما قدر

فيه المدفوع له دون المدفوع الاول الذي قدر فيه المدفوع والمدفوع له مثل فدية الاذى. فدية الاذى - [00:31:17](#)  
فالمدفوع مقدر. المدفوع مقدر. كم ها نصف ساعة ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة. طيب والذي والتي قدر فيها المدفوع دون  
المدفوع له مثل زكاة الفطر الفطر فرضها رسول الله عليه الصلاة والسلام صاع فرضها صاع من تمر او شعير او الى اخره - [00:31:38](#)  
لكن مدفولة ما قدر. وعلى هذا يجوز ان تدفع هذا الصاع الى مسكينين او ثلاثة والثالث ما قدر فيه المدفوع له دون المدفوع مثل  
كفارة اليمين. قال الله تبارك وتعالى فكفارته اطعام عشرة عشرة - [00:32:03](#)

كم تعطي مسكين؟ ما قدر واضح؟ يقول رحمه الله وامرأة مطاوعة كرجل. مطاوعة احترازا من المكروهة. وهنا كما سبق فرقوا بين  
الرجل وبين المرأة. وسبب التفريق ان الرجل يتصور في حقه الاكراه دون دون المرأة. طيب. والسبب في ان - [00:32:20](#)  
المرأة المفاتوة كالرجل نقول لان الاصل تساوي الرجال والنساء في الاحكام الشرعية الاحكام الشرعية نعم ويجوز ان يستمتع منها اي  
من الحائض بما بما دونه اي دون الفرج من القبلة واللمس والوطء دون الفرج. لان المحيض اسم لمكان الحيض. قال ابن عباس -

[00:32:43](#)  
فاعتزلوا نكاح فروجهن. ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره. واذا اراد وطأها فادعت ايضا ممكنا طيب يسن ستر فرجها عند مباشرة  
غيره يعني غير الفرج لان لقول عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يأمرها فتتسع - [00:33:03](#)  
فببأشهرها فببأشهرها وهي حائض وانما تستر فرجها لي بامرئ. اولا لان لا تسول له نفسه ان يجامعها. ثانيا لانه ربما رأى الدم  
وحينئذ تتقزز نفسه ويكره هذه المرأة اذا يسن او ينبغي للمرأة اذا قال شرح زوجها ان يأمرها ان ان تستر فرجها لهاتين علتين -

[00:33:24](#)  
لان لا تسول له نفسه الاقدام على المحرم والثاني ها؟ لان لا يرى منها ما يكره من الدم او اثر من الدم او اثره. قال وان واذا اراد وطأها  
بدعت حيضا ممكنا - [00:33:50](#)

وعلم من قول المؤلف ممكنا انه اذا كان غير ممكن لا يقبل وهو كذلك ومتى يكون ممكنا؟ نقول اذا كان الحيض في زمنه او قريب منه  
اما اذا كان في غير زمنه فلا فمثل امرأة عادة ان تحيض كل شهر - [00:34:08](#)  
سنة ايام بعد ان طالت من الحيض بعد ثلاثة ايام لك ايضا حائض كل ثلاثة ايام وهذا خير ممكن وكذلك على المذهب اذا كان  
الحيض في غير سنه في غير زمنه. بالنسبة للسنة - [00:34:27](#)

بان ادعته من لها فوق الخمسين. هل يمكن ان يضمن فوق الخمسين على مذهب لا. فلو قالت امرأة لها احدى وخمس احدى لها احدى  
وخمسون سنة قال اني حائض. نقول هنا لا يقبل - [00:34:43](#)

لان هذا ليس بحيث لماذا لا؟ طيب وعلم من قوله ممكنا قبل لماذا نقبل قولها؟ نقول لان هذا الامر لا يعلم الا من جهتها هذا الامر لا  
يعلم الا من جهتها. وكل امر لا يعلم الا من جهة الانسان ومن قبله فان قوله فيه مقبول - [00:34:59](#)  
القول او فعل لا يعلم الا من جهة الانسان فان قوله فيه مقبول واذا انقطع الدم اي دم الحيض يؤوي النفاس ولم تغتسل لم يباح  
غير الصيام والطلاق. فان عدت الماء تيممت وحل وطؤها - [00:35:21](#)

غسلوا المسلمة الممتنعة قهرا ولا نية هنا كالكافرة للعدو ولكن اذا انقطعت دم الحيض او النفاس ولم تغتسل لم يباح غير الصيام هو  
الطلاق هذه امرأة مثلا طهرت من الحيض ولم تغتسل - [00:35:37](#)  
يقول يجوز صيامها وان لم تغتسل فلو طهرت قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد الفجر صيامها صحيح. كذلك طلاقها لانه حينئذ طلاق  
طلاق سنة قال فان عدت الماء تيممت. اي لو انقطع حيضها وليس عندها ماء فانها تتييم - [00:35:51](#)

قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فيقوم التيمم مقام الماء قال وحل وقتها وان لم تغتسل لان هذا قائم مقام الماء ولهذا قال  
النبي عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين - [00:36:13](#)  
طيب فان عدت الماء والتراب كعاد الطهورين فيحل يحل يعني لو كان ليس عندها ماء وليس عندها تراب هذا وين كان نادر لكن  
نقول هنا يكون حكمه حكم عادم الطهورين فيحل وقته - [00:36:32](#)

قال وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا. تغسل المسلمة الممتنعة قهرا. يعني لو انها طهرت وامتنعت من امتنعت واراد زوجها ان مثلا قطع  
يغامعها تغسل قهرا بحق من؟ لحق الزوج طيب هنا اشكال وهو ان من شروط صحة الغسل النية - [00:36:49](#)  
وهي مكرهة هي لم تنم الجزء بس امسكها وغطسها ما طلعها شلون؟ كيف؟ يعني قالوا هنا تسقط النية يعني هو هو بنفسه ينوي  
وتسقط نيتها للتعذر طيب قال ولا نية قال ولا نية هنا كالكافرة للعدو كالكافرة - [00:37:14](#)  
الكافر الان اذا تزوج لو قدر ان رجلا تزوج كتابه يهودية او نصرانية من المعلوم ان اليهودي والنصرانية لا تكلف بالشرعية. الشرائع لكن  
لو حاضت هل هل يجب عليها الاغتسال اذا امرها زوجها - [00:37:38](#)  
نعم يجب طيب كيف تنوي؟ يقول النية هنا تسقط للعدو؟ نعم ولذلك قال شف وتغسل المسلمة ممتنعة قهرا ولا نية هنا كالكافر العذر  
ولا تصلي به لا تصلي به لا تصلي بي بهذا الغسل - [00:37:55](#)  
لماذا؟ لانه غير منوي من قبلها غير منوي من قبلها طيب اه قال وينوي عن مجنونة غسلت كميته. نعم المجنونة ينوي عنها في تعذر  
النية والمبتدأة اي في زمن في زمن يمكن ان يكون حيضا وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت. تجلس اي تدع الصلاة والصيام ونحن  
- [00:38:15](#)  
وهما بمجرد رؤيته ولو ولو حمرة او صفرة او كدرة هي اقل الحيض يوما وليلة ثم تغتسل لانه اخر حيضها حكما وتصلي وتصوم ولا  
توطى فان انقطع دمها لاكثره اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما فما دون فما دون بضم النون لقطعه عن - [00:38:42](#)  
المبتدأة من المبتدأة؟ المبتدأة هي التي ابتدأها الحيض. المرأة التي ابتدأها الحيض اذا رأت الدم يقولون تجلس اقله واقله يوم وليلة.  
فدس يوم وليلة. وما زاد اليوم والليلة تغتسل وتصوم وتصلي - [00:39:02](#)  
لماذا؟ قالوا بان هذا هو اقل حيضها حكما وما زاد اليوم الليلة هذا مشكوك فيه. هذه المرأة التي اتاها الحيض لأول مرة حاضت يومين.  
نقول ما زاد على اليوم والليلة مشكوك فيه - [00:39:22](#)  
ان يكون حيضا ويحتمل ان يكون غير حيض والاحتياط اننا نأمرها بالصلاة ايش بعد؟ بالصيام تأمرها بالصيام والصيام ولهذا قال  
المؤلف رحمه الله وتصلي وتصوم احتياطا. وظاهر كلامه رحمه الله تصلي وتصوم ظاهره انها - [00:39:37](#)  
وتصوم ولو نفلا ولو نفلا يعني انه يصح او يجوز يجوز لها الصلاة والصيام ولو كان نفلا. وهذا فيه نظر يعني اطلاق القول بانه بانها  
تصلي نفلا فيه نظر وذلك لان صلاتها فرض صلاتها الفريضة ضرورة او من باب الاحتياط والنفل لا احتياط فيه لا احتياط فيه -  
[00:39:57](#)  
نعم الاحتياط في المندوب في هذا الحال ترى. طيب هذا هو المذهب في المسألة. والقول الثاني ان المبتدأة اذا ابتدأ الحيض فانها  
تبقى الى ان ينقطع الدم الا ان يتجاوز اكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما فحينئذ تغتسل - [00:40:22](#)  
وتصوم وتصلي وهذا القول كما سبق هو هو الراجح. وكونهم يجعلون هذا من باب الاحتياط. تقول حقيقة الاحتياط في هذه المسألة  
قد يقال ان عدم المرأة كونها تأمرها بالصلاة بان تصلي وتصوم وهي حائل احتياطا ايضا تركها للصلاة والصيام هو ايضا - [00:40:44](#)  
الاحتياط المسألة يتجاذبها امراض ولا توء طوفين انقطع دمها لاكثره اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما فما دون بضم النون قطع عن  
الاضافة اغتسلت عند انقطاعه ايضا وجوب ان صلاحية ان يكون حيضا وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث فان تكررت مفهوم الان  
هذه؟ يقول الان هذه المبتدأة المبتدأة - [00:41:09](#)  
اذا اتاها الحيض تجلس يوم ليلة ولو كان الدم يستمر استمر مع الدم بعد خمسة عشر يوم تغتسل وتصلي. واذا قال اغتسلت عند نعم  
اغتسلت عند انقطاعه. طيب الا يكفي الغسل الاول؟ يقول لا الغسل الاول اوجبه من باب الاحتياط. وهذا نوجه لان هذا اكثر  
الحيض. فيحتمل ان الدم الذي ما بين - [00:41:33](#)  
من اليوم والليلة الى خمسة عشر يوما يحتمل ان يكون حيضا فلذلك تأمرها بعد خمسة عشر يوم تأمرها لماذا؟ بالاغتسال وحينئذ  
يكون قد اوجب عليه الاغتسال مرتين. والصواب كما تقدم انها تبقى - [00:42:00](#)  
يمشي على وتيرة واحدة الى ان ينقطع ما لم يتجاوز خمسة عشر يوما. نعم يقول كذا تفعل كذلك في الشهر الثاني وفي الشهر الثالث.



فان تكرر الدم ثلاثا اي في ثلاثة اشهر ولم يختلف فهو فهذا كله حيض - [00:42:17](#)

هذي عادتھا فان تكرر الدم ثلاثا اي او اي في ثلاثة اشهر ولم يختلف فهو كله حيض وثبتت عادتھا. فتجلسه في الشهر الرابع فتجلسه في الشهر الرابع ولا تثبت ولا تثبت بدون ثلاث وتقضي ما وجب فيه اي ما صامت فيه من واجب وكذا ما - [00:42:34](#) طافته او اعتكفته فيه. وان ارتفع حيضها ولم يعد او ايسر قبل التكرار لم تقض. وان عبر اي جاوز الدم اكثر اذا ارتفع حيضها ولم يعد. او ايسر قبل التكرار قبل التكرار لم تقضي الواجب. من - [00:42:57](#)

من صلاة ونحوها نعم وان عبر اي جاوز الدم اكثره اي اكثر الحيض فهي مستحاضة. والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق العادل. من ادنى دون قعره فان كان لها تمييز اذا الاستحاضة هي سيلان الدم في غير وقته. سيلان الذنب في غير وقت - [00:43:17](#) الذي لا يكون حيا. وقال بعض العلماء المستحاضة هي التي ترى لا يصلح ان يكون حيضا لا يصلح ان يكون حيضا. وقال بعضهم المستحاضة هي التي ترى دما فوق خمسة عشر يوما - [00:43:41](#)

خمس عشر يوم بماذا نميز بين دم الحيض وغيره. ذكر المؤلف رحمه الله قال فان كان لها تمييز. يعني تميز بين دم الحيض ودم غيره. وقد ذكر اهل العلم رحمهم الله - [00:44:00](#)

ان دم الحيض يفارق دم الاستحاضة من ثلاثة اوجه بل اربعة اولا من جهة اللون وثانيا من جهة الرائحة وثالثا من جهة الغلظة فاما من جهة اللون فلون دم الحيض اسود - [00:44:14](#)

ودم استحاضة لانه مثل مثل دم الجروح ثانيا من جهة الرائحة دم الحيض رائحته كريهة ودم الاستحاضة لا رائحة لها ثالثا من جهة الغلظ والرقدة دم الحيض غليظ. ودم الاستحاضة رقيق. رابعا وهو فرق - [00:44:35](#)

الاطباء اخيرا قالوا ان دم الحيض لا يتجمد اذا خرج. ودم استحاضة يتجمد. لماذا؟ قالوا لان دم الحيض قد تجمد من قبل في الرحم تجمد يقول دموا استحاضة اذا خرجوا بقي يتجمد مثل الذبيحة اذا ذبحت الدم المسوح الذي يخرج منها بعد دقيقة او دقيقتين يتجمد - [00:44:57](#)

ودم الحيض يقول لا يتجمد يبقى على غرا على غلظته والسبب في هذا انه قد تجمد في الرحم. نعم - [00:45:22](#)